

الدراج

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٢٦) / م

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009.

وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 28/8/2006 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /22/ لعام 2005.

وعلى أحكام المرسوم رقم /60/ تاريخ 2014/2/12.

وعلى أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /66/ م تاريخ 25/5/2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.

وعلى أحكام قرار رئيس مجلس مفوضي الهيئة رقم /69/ تاريخ 08/07/2014 القاضي بتشكيل لجنة لإجراء التحقيقات اللازمة حول الاشتباہ بالتلابع المنسب لشركة شام كابيتال المحدودة المسؤولة.

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بتقريرها المقدم إلى مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ 16/07/2014.

وعلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم /30/ تاريخ 17/07/2014.

يقرر ما يلي:

مادة-1 - فرض عقوبة الغرامة المالية ومقدارها /250,000/ مئتان وخمسون ألف ليرة سورية بحق شركة

الوساطة شام كابيتال المحدودة المسؤولة، وذلك لارتكابها المخالفات التالية:

1. مخالفة أحكام المادة /3/ من "قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة

المالية المرخصة" الصادر بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /4/ تاريخ 2007/03/14.

وذلك بقيامها بكتابة نماذج التفاويض الخاصة بأحد العملاء دون إثبات حصولها على تفويض

منه بذلك، الأمر الذي يعتبر توجيهًا من الشركة واستشارةً مقدمةً منها إلى العميل.

2. مخالفة أحكام المادتين /7/ و /14/ من "نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم" الصادر بقرار

مجلس مفوضي الهيئة رقم (68) /م تاريخ 25/5/2009.

وأحكام المادة /15/ من "تعليمات التداول" الصادرة بقرار مجلس إدارة السوق رقم /325/

تاريخ 2009/03/02 المعتمد من قبل مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم /15/ تاريخ

.2009/03/05

رقم القرار	988
التاريخ	2014 / 07 / 24
سوق دمشق للأوراق المالية	صورة دعوى قضائية



وذلك بقيام الشركة بالاستفادة من معلومات داخلية وإيصالها لأحد العملاء، وعدم معاملة أوامر العملاء بسرية تامة.

3. مخالفة أحكام المادة 12/ من "نظام معايير السلوك المهني في سوق دمشق للأوراق المالية" الصادر بقرار مجلس إدارة السوق رقم 71/ تاريخ 16/06/2008 المعتمد من قبل مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم 134/ تاريخ 18/06/2008.

وذلك بعدم مراعاة مبادئ العدالة والمساواة بين عملاء الشركة.

مادة-2- تُفرض العقوبة الأشد في حال تكرار أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

مادة-3- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والسوق.

مادة-4- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة-5- تقوم الشركة بتسديد مبلغ الغرامة المالية المذكور أعلاه إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار، وإلا فسيتم استيفاؤه منها وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

مادة-6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 2014/07/23

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي

